قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ـــ كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـــ يجوز إعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لايسرى التعديل إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤
بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب إضافى للعاملين فى بعض المناطق ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتى :

"يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار فى إحدى الجهات المقرر لها إعانة غلاء إضافية بمقتضى القرارات المشار إليها راتبا إضافيا يعادل قيمة إعانة الغلاء الإضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ويوقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل إلى غير هذه الجهات ، وبالنسبة إلى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فإنه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق العامل من علاوات ترقية فى المستقبل" .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من أول يوليه سنة ١٩٦٤ مع عدم صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صدوره .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩
بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٦٥ ؛